

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/1
26 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

١٦ كانون الثاني/يناير و١٣ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من إعداد الأمين العام*

مدة الدورة ومكانها

١ - ستُعقد الدورة الثانية والستون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وستُعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة بين الدورات وقبل الدورات

٣ - تسبق انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة اجتماعات* لسبعة أفرقة عاملة فيما يتصل بالبنود التالية:

* صدرت هذه الوثيقة استثناءً من أحكام أي قرارات ذات صلة قد تعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

(أ) **البند ٦:** فريق عامل حكومي دولي مكلف بتقديم توصيات بغية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً (قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٣)، اجتمع في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(ب) **البند ٦:** فريق عامل مكون من خمسة خبراء مستقلين معينين بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٣)، اجتمع في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ج) **البند ٧:** فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (قرار اللجنة ٤/٢٠٠٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/٢٠٠٥)، اجتمع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (فرقة العمل الرفيعة المستوى)، ومن المقرر أن يجتمع مرة أخرى في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(د) **البند ٩(ب):** الفريق العامل المعني بالحالات والمكون من خمسة من أعضاء اللجنة، من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لبحث الحالات التي أحالها إليه الفريق العامل المعني بالبلاغات عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ و٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(هـ) **البند ١٠:** فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار اللجنة ٢٩/٢٠٠٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/٢٠٠٤)، من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(و) **البند ١١(ب):** فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/٢٠٠٥)، اجتمع في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ز) **البند ١٥:** فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة ٥٠/٢٠٠٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/٢٠٠٥)، اجتمع في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤ - وسيوجه انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، إلى أية مقررات وقرارات قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الستين وتؤثر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة. وستصدر في إضافة أيضاً الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة.

- ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.
- (أ) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
- (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.
- ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
- (أ) العنف ضد المرأة.
- ١٣- حقوق الطفل.
- ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

- (أ) العمال المهاجرون؛
(ب) الأقليات؛
(ج) التزوح الجماعي والمشردون؛
(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد.
- ١٥ - قضايا السكان الأصليين.
- ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
(ب) انتخاب الأعضاء.
- ١٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
(ج) الإعلام والتثقيف؛
(د) العلم والبيئة.
- ١٨ - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:
(أ) هيئات المعاهدات؛
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
(ج) تعديل وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢٠ - ترشيد أعمال اللجنة.
- ٢١ - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة؛
(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والستين للجنة.